

❦ كتاب الحج ❦

❦ سؤال:

هل ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١)، ومتى يكون المراد بترك الرفث والفسوق؟ وما تفسيرهما؟

جواب: هذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أنه من حين يحرم بالحج إلى أن يفرغ منه لا من حيث يخرج من بلده، والرفث الجماع على الصحيح المشهور، والفسق المعصية.

❦ سؤال:

له أرض مملوكة يحصل له منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية عياله ولا يفضل شيء، وإذا باعها يمكنه الحج بشمنها

(١) البخاري (حج / 4 و محصر / 9، 10)، ومسلم (مسافرين / 794) والترمذي (حج / 41 و تفسير سورة: 3/2/38)، والنسائي (مساجد / 6 و صيام / 40 و مناسك / 4)، وابن ماجه (إقامة / 173 و مناسك - 3)، والدارمي (مناسك - 7)، ومسند الإمام أحمد (368/1).

ويفضل ما يكفي عياله في الذهاب إلى الحج والرجوع، أو كان له رأس مال يتجر فيه وهو بهذه الصفة، هل يلزمه الحج؟ وهل فيه خلاف؟

جواب: الأصح في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁ سؤال:

هل له الحج بغير إذن والديه ويصح حجه والخروج في طلب العلم؟ وهل يأثم إن بمنعه؟

جواب: لهما منعه من حج التطوع ولا يأثم إن بذلك، وليس لهما منعه من الحج المفروض ويأثم إن بمنعه، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقاً وإن كان عاصياً في التطوع. وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما.

❁ سؤال:

إذا كان الإنسان عاقاً لوالديه وماتا ساخطين عليه، فما طريقه على إزالة ذلك وإسقاط مطالبتهما في الآخرة؟

جواب: أما مطالبتهما له في الآخرة فلا طريق إلى إبطالها، ولكن ينبغي له بعد الندم على ذلك أن يكثر من الاستغفار لهما والدعاء، وأن يتصدق عنهما إن أمكن، وأن يكرم من كانا يحبان إكرامه من صديق لهما ونحوه، وأن يصل رحمهما، وأن يقضي دينهما أو ما تيسر له من ذلك.

❁ سؤال:

رجل حج عن غيره بأجرة هل هو مخطئ؟ وهل يكون له ثواب ما يفعله زائداً على الحج من زيارة النبي ﷺ والطواف الزائد والأدعية والزيارات وغير ذلك من العبادات أم لا؟

اجاب ﷺ : ليس هو بمخطئ بل له الثواب على هذه الأمور المذكورة، وهي من طرق الخير وإن كان الحاج متبرعاً أفضل منه والله أعلم. كتبه عنه.

❁ مسألة:

لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلال ولا يصح إحرامه بالعمرة إلا في صورة واحدة، وهي في الحاج إذا تحلل التحللين وبقي بمنى لرمي أيام التشريق ومبيت ليلاتها.

❁ مسألة:

لو نذر من لم يحج في هذه السنة ففعل، قال أصحابنا: وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره وليس في نذره إلا التزام تعجيل ما كان له تأخيرته والله أعلم.

❁ مسألة:

قال الماوردي في مسألة القران بين الحج والعمرة: لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج وشك: هل كان إحرام الحج

قبل طواف العمرة فيكون صحيحاً أو بعده فيكون باطلاً حكم بصحته، لأن الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده. قاله أصحابنا، قالوا: وهو كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده؟ قال الشافعي: صح تزوجه.

❁ سؤال:

هل يستحب للمسافر حمل هدية إلى أهله؟ وهل جاء فيه حديث أو ذكره أحد من العلماء؟

جواب: نعم يستحب ذلك، وممن ذكره من العلماء القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر كتاب الحج، واحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم أحدكم من سفره فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة» رواه الدارقطني في سننه في آخر كتاب الحج.

❁ سؤال:

مدينة النبي ﷺ هل هي شامية أم يمانية؟

جواب: ليست شامية ولا يمانية بل هي حجازية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

